

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٨ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(دخول المسجد بكيس فيه بصل أو ثوم) فتوى رقم (٥٨٣٧)

سائل يقول:

ما حكم من يدخل المسجد وعنده كيس فيه الثوم أو الكراث والبصل؟

الجواب:

الظاهر أنه لا مانع منه، لأن رائحتها الكريهة لا تظهر، ولا يتأذى الناس من رائحتها في هذه الحالة فيما نعلم، فإذا وجدت أنواع لها رائحة كثيرة يتأذى منها الناس فتدخل في النهي، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

أجاب عنه الشيخ

أبوكبير بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590